



تفسير تجارية بعض الاعمال التي يقرر المشرع تجاريتها رغم انطوائها على الخسارة احيانا .

**ثانياً:-** نظرية التداول القائمة على فكرة حركة السلع والبضائع والنقود والوراق التجارية. والتي تصلح ان تكون وحدها مع يارا للعمل التجاري رغم انها تفسر تجارية بعض العمال.

**ثالثاً:-** نظرية المشروع التي تقوم على فكرة المشروع القائم على عنصري الاحتراف والتنظيم المسبق للعمل. ال ان هنالك اعمال تجارية ال تتم بصيغة المشروع التجاري .

**رابعاً:-** نظير الحرفة اي العمل في استغلال تجاري بطريقة ث ابنة ومنظمة ومستمرة. الا ان النظرية التي تضع تعريف محدد وواضح للعمل التجاري .

**خامساً:-** نظرية السبب اي الباعث الدافع الى العمل فإن كان تجاريا فالعمل يكون تجاري .

### النظام القانوني للعمل التجاري

**اولاً:-** الاختصاص القانوني: يخضع العمل التجاري للقانون التجاري بينما يخضع العمل المدني للقانون المدني الذي يعد في الوقت ذاته مصدرا من مصادر القانون التجاري .

**ثانياً:-** اكتساب وصف التاجر: تقرر م 7 من قانون التجارة النافذ 1 بان من يزاول النشاط التجاري على وجه الاحتراف يعد تاجرا سواء اكان خصا طبيعيا ام معنويا ويترتب على ذلك نتائج قانونية هامة ال سيما من حيث تحمل التاجر ببعض الواجبات.

**ثالثاً:-** الافلاس: يخضع التاجر المتوقف عن سداد ديونه لنظام الفلاس بينما يخضع غير التاجر لنظام الاعسار .

**رابعاً:-** الفوائد: الفوائد القانونية هي المحددة بنص القانون وتبلغ 4 بالمئة في المسال المدنية و 5 بالمئة في المسائل التجارية. اما الفوائد الاتفاقية فيمكن تحدها بالتفاهق بين الطرفين المتعاهدين وعلى ان ال تزيد على 7 بالمئة فان زادت على ذلك يجب

ان تخفض. اما الفوائد المركبة فالصل عدم جوازها ال فذا كانت مقررة بمقتضى العراف والعادات ال تجارية .

**خامساً:-** صفة الاستعجال:تنظر بعض الدعاوى التجارية بصفة مستعجلة في المحكمة وال تخضع للعطل .

**سادساً:-** النفاذ المعجل: ال يجوز تنفيذ الاحكام القضائية ال بعد ان تكتسب درجة البتات. وتستثنى الاحكام الصادرة في بعض المسائل التجارية وان لم يتطرق المشرع العراقي الى ذلك صراحة .

**سابعاً:-** التنفيذ المباشر: وفق نص ف 1 من م 14 من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 تكون الاوراق التجارية القابلة للتداول قاب لة للتنفيذ في دوائر التنفيذ كال حكام القضائية وبشرط ان لا يكون المدين فيها مظهرا .

**ثامناً:-** الاختصاص القضائي: يختص القضاء التجاري بنظر المنازعات في المواد التجارية بينما يختص القضاء المدني بنظر المنازعات المدنية .

#### • انواع الاعمال التجارية.

- الاعمال التجارية المنفردة: وهي العمال التي تعتبر تجارية وان وقعت لمرة واحدة فقط او عرضاً. وسواء وقعت من اشخاص يتمتعون بالصفة التجارية ام ال.كالتعامل بال وراق التجارية والاعمال المتعلقة بالسهم والسندات .
- الاعمال التجارية الواردة بصيغة المشروع التجاري: وهي العمال التي تعتبر تجارية بشرط ممارستها بصيغة مشروع تجاري مهياً ومنظم له مسبقاً. ويشترط ان تقع بشكل متكرر بحيث تصبح حرفة معتادة.كالتأمين واعمال المصارف والتوريد والصناعة واستخراج المواد الاولوية .

### **الاعمال التجارية المنفردة والمحترفة**

#### **اولاً:- الاعمال التجارية المنفردة:**

- 1- شراء المنقول او العقار الجل البيع او التأجير بقصد تحقيق الربح .
- 2- الاستأجار لاجل التاجير بربح .
- 3- الاعمال المتعلقة بالاسهم والسندات .

4- الاعمال المتعلقة بالاوراق التجارية .

**ثانياً:- الاعمال التجارية المحترفة :**

- 1- توريد البضائع والخدمات .
  - 2- استيراد البضائع وتصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير .
  - 3- الصناعة وعمليات استخراج المواد الولية .
  - 4- النشر والطباعة والتصوير والعالن.
  - 5- مقاولت البناء والترميم والهدم والصيانة .
  - 6- خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والمالعب ودور العرض المختلفة الاخرى .
  - 7- البيع في محالت المزاد العلني .
  - 8- نقل الشياء او الشخصاا .
  - 9- شحن البضائع او تفريغها او اخراجها .
  - 10- استيداع البضائع في المستودعات العامة .
  - 11- التعهد بتوفير متطلبات الحفالت والمناسبات الاجتماعية الاخرى .
  - 12- عمليات المصارف .
  - 13- التامين .
  - 14- الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى .
- التاجر الطبيعي والمعنوي .

**اولاً:- التاجر الطبيعي:** تثبت صفة التاجر لمن تتوافر فيه الشروط التالية :

- 1- احتراف العمل التجاري: اي توجيه النشاط بصفة دائمة ومعتادة للقيام بعمل معين لتحقيق غرض معين ويتضمن الاحتراف عنصرين هما: الحرفة والعتياد. والحفة هي تكريس نشاط الشخص لعمل معين واتخاذ حرفة له. وترتبط بمشاريع الانتاج والتوزيع والخدمات. اما الاعتياد فهو تكرار العمل ويعدده البعض العنصر المادي للحرفة .

- 2- مباشرة العمل التجاري بإسم الشخص ولحسابه الخاص : وذلك لن التجارة تقوم على الائتمان الشخصي. لذلك ال يكتسب وصف التاجر موظفو ا المحالت التجارية ومستخدموها، ومدراء الشركات المساهمة والمحدودة .
- 3- التمتع بال هلية القانونية الالزمة للعمل التجاري: التي يضع المشرع العراقي قواعد خاصة بالاهلية التجارية. لذلك تطبق على الاهلية ذات الاحكام والقواعد القانونية المتعلقة بأهلية مزاوله الاعمال ذات الصفة المدنية. ويكون كامل الاهلية وهو من اتم الثامنة عشرة سنة كاملة من العمر دون الاصابة بعارض من عوارض الاهلية اهلا لمباشرة الاعمال والعقود والمعاملات التجارية. ويمكن للصبي الذي اتم الخامسة عشرة سنة من العمر وحصل على اذن من وليه بمزاوله التجارة وبترخيص من المحكمة مزاوله العمل التجاري وفي حدود الاذن الممنوح له .

**ثانياً:-** التاجر المعنوي: اي الشركة التجارية حيث ال يقتصر احترام التجارة على الاشخاص الطبيعية ويمكن ان تتم مزاوله العمل التجاري من قبل الاشخاص المعنوية. وتعتمد معايير متعددة للتمييز بين الشركة التجارية والشركة المدنية. ابرزها المعيار الموضوعي وبموجبه ال تكتسب الشركة وصف التاجر ال اذا احترفت النشاط التجاري. اما المعيار الثاني فهو المعيار الشكلي وبموجبه تعد الشركة تجارية متى اتخذت شكل احدى الشركات التجارية ايا كانت طبيعة النشاط الذي تزاوله. ومن خالل الطالع على نصوص قانون التجارة العراقي النافذ يتبين ان المشرع العراقي اعتمد المعيار الموضوعي من خالل نص م 7( : يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر بإسمه ولحسابه الخاص على وجه الاحتراف عمال تجاريا وفق احكام هذا القانون .) وتخضع الشركات في العراق لحكام القانون رقم 21 لسنة 1997 المعدل . وهي الشركة التضامنية وشركة المشروع الفردي والشركة البسيطة والشركة المساهمة والشركة المحدودة المسؤولية. وينظم القانون المذكور الاحكام الخاصة بالشركة من حيث كونها عقدا فيحدد اركان الانعقاد العامة والخاصة وشروط ا لتأسيس واجراء اته ومستلزماته كما يحدد كيفية ا دارة الشركة ومزاوله نشاطها. والحالات التي تؤدي الى انقضاءها واجراءات التصفية والتزامات المصفي ومسؤوليته. وتجدر الإشارة الى ان القانون

المذكور ال يطبق على الشركات العامة التي تؤول ملكيتها الى الدولة حيث تطبق على الشركات المذكورة قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997.

### **واجبات التاجر:- التسجيل بالسجل التجاري، والاسم التجاري**

**السجل التجاري:** م 27 من قانون التجارة النافذ تعرف السجل التجاري بأنه سجل عام لقيد ما اوجب القانون على التاجر وما اجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط التجاري الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري اعماله بموجبه وكل ما يطرا على ذلك من تغيير .

#### ● اهمية السجل التجاري.

اداة استعمالية هامة بالنسبة للغير، اداة احصائية فعالة للدولة، له وظيفة اقتصادية، له وظيفة اشهار في المواد القانونية .

#### ● شروط التسجيل في السجل التجاري:-

1- ان يكون الشخص تاجرا سواء كان شخص طبيعي او شخص معنوي ولكل منهما احكام خاصة عند القيد في السجل. كما يلتزم التاجر بالتسجيل سواء كان وطنيا ام اجنبيا .

2- ان يكون للتاجر محل تجاري في العراق .

3- تقديم طلب خطي من صاحب العالقة الى دائرة المسجل وفق الصيغة القانونية خلال 30 يوما من تأريخ افتتاح المحل التجاري او تملكه .

#### ● الاثار القانونية للتسجيل في السجل التجاري :-

1- يعد قرينة على مزاولة الشخص النشاط التجاري وهي قرينة قابلة لثبات العكس .

2- يعد امر الزما لحماية السم التجاري وفق نص م 1/24 من قانون التجارة النافذ .

3- لا يجوز الاحتجاج على الغير بأي بيان لم يرد تسجيله من التاجر في السجل التجاري الا اذا ثبت علم الغير بمضمون البيان .

#### ● البيانات واجبة التسجيل من الشخص الطبيعي :

اذا كان مركز نشاط التاجر في العراق فيتم تسجيل بيانات تتعلق بشخص التاجر وب نشاطه التجاري وبالمحل التجاري . اما اذا كان مركز نشاط التاجر خارج العراق وله

فروع فيه فيجب تسجيل بيانات التاجر المتعلقة به من حيث اسمه وجنسيته ومياله مع تأشير الجازة الصادرة له من السلطات المختصة بمزاولة النشاط التجاري في العراق .

#### • البيانات واجبة التسجيل من الشخص المعنوي:

اذا كان مركز الشركة في العراق ولها فروع فيه فيجب تسجيل البيانات المتعلقة بإسم الشركة ونشاطها ومديرها المفوض واعضاء مجلس الدارة بالضافة الى البيانات المتعلقة بالفروع التابعة لها اما اذا كانت الشركة اجنبية وفروعها في العراق فيجب قيد البيانات المتعلقة بفروع الشركة وتقديم البيانات من مدير الشركة او مدير الفرع في العراق. ويجب تأشير كل ما يطرا على البيانات من تعديل .

#### الاسم التجاري

الاسم التجاري هو كل تسمية مقبولة يزاول التاجر بموجبها نشاطه التجاري ويتألف من اي مصطلح مبتكر يعني بالنسبة للجمهور اي منشأة تجارية يديرها شخص طبيعي او معنوي. ويمكن للتاجر الفرد ان يتخذ من اسمه المدني ولقبه اسما تجاريا له وفق نص م 22 من قانون التجارة النافذ. ويعد الاسم التجاري عنصر موضوعي يتعلق بالمحل التجاري. ولا يجوز يتخذ التاجر اسما للنظام العام من الاسماء غير العربية او ان يتضمن الاسم بيانا مخالفا للاداب العامة او ان يكون من شأنه تضليل الجمهور او ايهامه .

#### • تمييز الاسم التجاري عما يشبهه به:

يتميز الاسم التجاري عن العنوان التجاري في ان العنوان التجاري يتخذه التاجر بغرض اجراء معاملته التجارية والتوقيع بهخ على الاوراق المتعلقة بالنشاط التجاري. وعناصر العنوان التجاري هي الاسم المدني للشخص واسم اسرته. ويعد العنوان التجاري عنصر ذاتي ينصرف الى التاجر ذاته وليس الى المحل التجاري بخالف الاسم التجاري الذي يعد عنصرا موضوعيا في المحل التجاري. كما يجب عدم الخلط بين الاسم التجاري والعامة التجارية. حيث ينصرف مفهوم العامة التجارية الى اي رمز من شأنه تمييز السلع والخدمات المقدمة من التاجر وتتكون من اية حروف او اشكال او رموز او ارقام او امضاءات او تصاوير او نقوش بحيث تدل على المنتج. وتعتبر العلامة ا لتجارية مالا معنويا وعنصر من عناصر المحل التجاري تنتقل معه في حالة التصرف به الى الغير.

كما يختلف الاسم التجاري عن الرسوم والنماذج الصناعية التي تعتبر من العناصر المعنوية للمحل التجاري وتنتقل معه الى الغير عند التصرف به .

• الاثار المترتبة على اتخاذ الاسم التجاري:

- 1- ضرورة تسجيله من قبل مسجل الاسماء التجارية .
- 2- ضرورة نشره في النشرة الخاصة التي يصدرها مسجل الاسماء التجارية .
- 3- ضرورة شطبه ان كان تسجيله مخالفا لحكام القانون.
- 4- ضرورة تثبيته على واجهة المحل التجاري .

• حماية الاسم التجاري :

تنص ف1 م 24 من قانون التجارة النافذ على انه من قيد في ال سجل التجاري اسما تجاريا وفقا لحكام هذا القانون فال يجوز استعماله من قبل شخص آخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم في حدود المحافظة او المحافظات التي تم قيده فيها. كما يتعرض من يستخدم اسما تجاريا غير مالم لواقع النشاط التجاري الخاص به او مخالف للنظام العام او الاداب العامة الى العقوبات الجزائية التي يحددها المشرع. ويجوز لمن لحقه ضرر جراء استعمال الغير اسمه التجاري المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر وفق احكام المسؤولية المدنية.